

التاريخ ١٣ ماي ٢٠١٩
الموافق جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ

جريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون - العدد الخامس

محتويات العدد

الصفحة

قوانين:

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢)

لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٠ في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية

مراسيم:

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة

الاتحاد للطيران

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء إدارة المكتب

التنفيذي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين عضو

بمجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إلغاء لجنة المتابعة

وتوحيد المباديء في المنازعات الإيجارية

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ في شأن إحالة مدير

تنفيذي بدائرة المالية للتقاعد

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إعادة تشكيل

واختصاصات لجنة الإشراف على مشروع قطار نقل الركاب والبضائع

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعين

مدير تنفيذي بدائرة النقل

قرارات الأمين العام للمجلس التنفيذي :

قرار الأمين العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة لنقل قطاع

الزراعة إلى جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية

قرار الأمين العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإضافة عضوين إلى لجان فض

المنازعات الإيجارية

تحاميم :

تعيميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ألقاب رئيس المجلس الوطني الاتحادي

وأعضاء المجلس الاتحادي

٢٥

تعيميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

٢٦

تعيميم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

قرارات لجنة تصنيف المقاولين:

لجنة تصنيف المقاولين قرار رقم (٣/٢٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩ في شأن

قرارات تصنيف المقاولين

تنويه :

تدارك خطأ مطبعي بمحتويات العدد الثاني لعام ٢٠٠٩ م - بالقانون

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ م بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية



کوئاں تھیں

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ...
في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لامارة
أبوظبي

حن خلیفة بن زايد آل نهیان، حاکم ابوظبی.

الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت تقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعادلة له.

بناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه
صدرنا القانون الآتي:

الطبعة الأولى

ستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن
معاشات ومكافآت التقاعد المدني لإمارة أبوظبي المشار إليه
بنص الآتي:

اختار رئيس المجلس نائباً له من بين الأعضاء بحال مطلقه عند غيابه.



تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.



المادة الثانية

تلغى المادة رقم (٦) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.



المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.



خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: ١٢ / جمادى الأولى / ١٤٣٠ هـ.

الموافق: ٧ / مايو / ٢٠٠٩ م.



تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز

الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

و على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري

ل الوطنى والقوانين المعدلة له

و على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن إنشاء سوق أبوظبي للأوراق المالية.

على المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل مجلس دارة سوق أبوظبي للأوراق المالية.

وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه
صدرنا القانون الآتي:-

امانة الْأَوْلَى

لـ، النص الآتـى:

تحدد اللائحة الداخلية إجراءات دعوة المجلس للانعقاد، وعدد الاجتماعات،
وكيفية التصويت على القرارات.



المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.



خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ١٧ / جمادى الأولى / ٤٣٠ هـ .
الموافق: ١٢ / مايو / ٢٠٠٩ م .

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَّهُ

ۚ

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد للطيران

حن خلیفة بن زايد آل نهیان، حاکم ابوظبی.

الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في امارة أبوظبي وتعديلاته

ر. على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة الاتحاد اطر ان وتعديلاته

على المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد للطيران وتعديلاته

بناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
صدرنا المرسوم الآتي:-

الملاك الأولي

عاد تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد للطيران برئاسة سمو الشيخ حامد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب السمو والسعادة:

سمو الشيخ/خالد بن زايد آل نهيان نائب الرئيس

٢. سعادة/أحمد عالي الصايغ عضواً

٣٢. سعادة/محمد مبارك فاضل المزروعى عضواً

٢-سعادة/حمد عبد الله الشامسي عضواً

سعادة/خليفة سلطان السويدي

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجدد.

المادة الثالثة

تعد قرارت مجلس الإدارة الصادرة قبل صدور هذا المرسوم نافذة.

المادة الرابعة

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: ٧ / مايو / ٢٠٠٩ م.

الموافق: ١٤٣٠ هـ / جمادى الأولى / ١٢



الْمَسْكُوٰنُ وَلِيَهُ الْعَجَلَةُ

لِيَسْتُ لِيَ بِالْأَرْضِ إِلَّا مَا شَاءَ

وزارات و مجلس
البلayan التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ إنشاء إدارة المكتب التنفيذي بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـى العهد رئيس المجلس التنفيذي .

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التتنفيذى.

على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

أصدرنا القرار الآتي:-

مِنْ كِتَابِ الْأُولَى

تنشأ بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي إدارة تسمى "إدارة المكتب التنفيذي" تتبع الأمين العام مباشرة، وتشكل من مدير إدارة يعينه الأمين العام وعدد كافٍ من الموظفين.

مِلَكَةُ الْثَّانِيَةُ

تختص إدارة المكتب التنفيذي بتقديم الدعم الإداري اللازم للأمين العام في كل ما من شأنه مساعدته في القيام بدوره الاستراتيجي في حكومة أبو ظبي.

١. قسم متابعة المشاريع، ويختص بما يلي :

• متابعة مشاريع الأمانة العامة للمجلس التنفيذي وتقديم التقارير الدورية اللازمة.

• متابعة الموضوعات ذات الأهمية للأمين العام داخل وخارج الأمانة وتقديم التقارير الدورية اللازمة.

٢. قسم الاستشارات، ويختص بما يلي :

• تقديم المشورة المهنية المتخصصة لدعم عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالأمين العام .

• إعداد الدراسات والمذكرات ذات الأهمية - بالتنسيق مع الإدارات ذات الصلة- وتقديمها للأمين العام بصورة تساعد على اتخاذ القرار.

• دراسة أجندـة اجتماعـات المجالـس واللجانـ التي يـشارـكـ فيهاـ الأمـينـ العـامـ وإـعدادـ مـلـخـصـ لمـوـضـوعـاتـ النـقـاشـ،ـ وإـعدادـ المـقـرـحـاتـ المـلـائـمةـ.

• إـعدادـ لـمـقـبـلاتـ الأمـينـ العـامـ معـ مـخـلـفـ أـجـهـزـةـ الإـعـلـامـ المـرـئـيـةـ وـالـمـسـمـوـعـةـ وـالـمـقـرـوـءـةـ.

• إـعدادـ الخطـابـاتـ وـالـكلـمـاتـ فيـ الـمـنـاسـبـاتـ الرـسـمـيـةـ دـاخـلـ الـدـوـلـةـ وـخـارـجـهاـ التـيـ يـشـارـكـ فيهاـ الأمـينـ العـامـ.

٣. قسم الشؤون الإدارية، ويختص بما يلي :

• تقديم الدعم الإداري لمكتب الأمين العام.

• الإشراف على تقديم الخدمات الإدارية المتنوعة لمكتب الأمين العام بكفاءة عالية.

• حفظ الوثائق والمراسلات والسجلات الخاصة بالأمين العام بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الطلب، وتطبيق نظام فعال لمتابعة المراسلات.

• الاحتفاظ بقاعدة بيانات من الجهات ذات العلاقة لتسهيل الاتصالات معها فيما يخص مكتب الأمين العام.

• إعداد الأجندة الخاصة بالأمين العام، وتنظيم جدول أعماله، وعرض كافة المكاتبات عليه، وتنفيذ توجيهاته وقراراته.

المادة الثالثة

يجوز بقرار من الأمين العام تعديل مسؤوليات و اختصاصات الأقسام
التي تتكون منها الإدارة، مع مراعاة عدم تنازع الاختصاص بينها،
كما يجوز له استحداث أو إلغاء أي منها متى اقتضى الأمر ذلك.

المادة الرابعة

يلغى نص المادة (٤) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩)
لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، والمتعلقة بتشكيل مكتب الأمين العام وتحديد
اختصاصاته.

كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ٧ / مايو / ٢٠٠٩ م.
الموافق: ١٢ / جمادى الأولى / ١٤٣٠ هـ.



قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩

في شأن تحديد عضو مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتراث

حن محمد بن زايد آل نهيان ، ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي.

عد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعده له.

على القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مجلس أبوظبي للتوطين.

على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧ في شأن
عادة تشكيل مجلس إدارة مجلس أبوظبي للتوطين.

مصدرنا القرار الآتي :-

مکتبہ احمدیہ

عاده/عبد الله على مصلح الأحبابي.
و ظبي للتوطين ممثلاً عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، بدلاً من عين السيدة/ سلامة عجلان العميمي عضواً بمجلس إدارة مجلس

مکالمہ الثانیۃ

فذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

محمد بن زايد آل نهيان
ولي الحفظ
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: ٧ /مايو /٢٠٠٩ م.
الموافق: ١٤٣٠ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء لجنة المتابعة وتوحيد المعايير في المنازعات الإيجارية

حن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

تعديل الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز

حكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدهله له

٢٠٠٦ لسنة (٢٠) رقم القانون على إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة

إيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون

٢٠٠٩ لسنة (٦) قم

على قرارنا رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لجان الفصل في المنازعات

لا يجاري

صدرنا القرار الآتي :-

مکاتب الْأَوْلَى

لغي لجنة "المتابعة وتوحيد المباديء" في المنازعات الإيجارية

منشأة بقرارنا رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

لغي كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مِلَكَةُ الْأَنْوَافِ

نفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩

في شأن إجالة مدير تنفيذي بدائرة المالية للتقاعد

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز

الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد

المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ في شأن تعيين وكيل مساعد

لمكتب دائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية بالعين.

وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

يحال للتقاعد سعادة / أحمد محمد إبراهيم الخميري، المدير التنفيذي

بدائرة المالية/ إدارة المباني التجارية بالعين، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

محمد بن زايد آل نهيان

ولي العهد

رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٩ م.

الموافق : ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل واحتياطات لجنة الإشراف على مشروع قطار نقل الركاب والبضائع

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم قطاع النقل في إمارة
أبوظبي.

وعلى قرارنا رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لجنة الإشراف على مشروع
قطار نقل الركاب والبضائع.

وببناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة الإشراف على مشروع قطار نقل الركاب والبضائع،
برئاسة سعادة / حسين جاسم النويس ، وعضوية كل من أصحاب
السعادة والسعادة:

مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

الهيئة الوطنية للمواصلات.

بلدية أبوظبي.

دائرة النقل.

١. فلاح محمد الأحبابي

٢. ناصر سيف المنصوري

٣. خليفة محمد المزروع

٤. محمد حارب اليوسف

٥. خالد محمد هاشم دائرة النقل.
٦. ابوعيضة مرشد المدرر شركة بترول أبوظبي الوطنية.
٧. علي سعيد البادي شركة أبوظبي للموانئ.
٨. خالد صالح الراشدي شركة المبادلة للتنمية.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالآتي:

١. إعداد وتطوير الاتفاقيات والدراسات الخاصة بمشروع قطار نقل الركاب والبضائع، وعرضها على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات في هذا الشأن.
٢. وضع ميزانية تقديرية تعتمد من المجلس التنفيذي للصرف منها على المشروع.
٣. ندب الموظفين المؤهلين من الجهات والمؤسسات والشركات الحكومية، وتعيين آخرين بصفة مؤقتة أو دائمة وإنهاء خدماتهم، وذلك لمساعدة اللجنة في تنفيذ مهامها.
٤. اعتماد أوامر الشراء وعقود المواد وتعديلاتها، وإبرام الاتفاقيات والعقود وفقاً لما تقرره اللجنة، على أن تعرض أية اتفاقية أو عقد تجاوز قيمته عشرة ملايين درهم على المجلس التنفيذي للموافقة.
٥. تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها اللجنة داخل الدولة أو خارجها.
٦. التنسيق مع الجهات المعنية المحلية والاتحادية فيما يتعلق بتنفيذ مشروع قطار نقل الركاب والبضائع.
٧. أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين والفنين، لمساعدتها على تحقيق أهدافها، وتنفيذ مهامها، وللجنة تحديد وصرف المكافآت والأتعاب لهم.

المادة الرابعة

تصرف مكافأة سنوية قدرها (١٠٠,٠٠٠) درهم للرئيس وكل عضو من أعضاء اللجنة.

كما تصرف مكافأة سنوية قدرها (١٠٠,٠٠٠) درهم للرئيس وكل عضو من أعضاء اللجنة السابقين اعتباراً من ١٠ يوليو ٢٠٠٧ وحتى تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

تقديم اللجنة إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن سير العمل المكلفة به.

المادة السادسة

على كافة الجهات الحكومية ذات الصلة تقديم العون والمساعدة للجنة.

المادة السابعة

يلغى قرارنا رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

المادة الثامنة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٧ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ.

قرار رئيس المجلس التنفيذي

٢٦ (رقم) لسنة ٢٠١٩

في شأن تعين مطير تنفيذ بعثة النقل

نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولد العهد رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

أبو ظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الخدمة المدنية في إمارة

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إنشاء دائرة النقل المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.

وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
صدرنا القرار الآتي:-

أصدرنا القرار الآتي:-

مکتبہ الپرنس

تعيين سعادة / زيون حسن العامري، مديرًا تنفيذياً للخدمات المساندة

بدائرة النقل، براتب أساسى شهرى قدره (٥٥,٠٠٠) درهم.

الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٩ م.
الموافق : ٧ حمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ.

الْعَامُ الْمُجَادِلُ لِلْعَامِ الْمُجَاهِدِ

الْعَامُ الْمُجَادِلُ لِلْعَامِ الْمُجَاهِدِ

قرار الأمين العام رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة لنقل قطاع الزراعة إلى جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس
التنفيذي.

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مركز خدمات المزارعين
بإمارة أبوظبي.

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن
تشكيل لجنة لجرد أصول ومواردات قطاع الزراعة.

وبناءً على مقتضيات العمل.

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة لنقل قطاع الزراعة من دائرة الشؤون البلدية إلى جهاز أبوظبي
للرقابة الغذائية برئاسة السيد/ خليفة سالم المنصوري، ممثلاً عن الأمانة
ال العامة للمجلس التنفيذي، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسعادة:

جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية.

قطاع الزراعة بالع——ين.

قطاع الزراعة بأبوظ——بي.

جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية/مقررا

دائرة الشؤون البلدية.

بلدية مدينة أبوظ——بي.

بلدية مدينة الع——ين.

بلدية المنطقة الغربية.

دائ——رة الـمالية.

دائ——رة الـمالية

١. مبارك علي القصيا——ي

٢. عادل خلفان الزعاب——ي

٣. محمد عبد الله الظاهري——ري

٤. راشد محمد المنصور——وري

٥. طارق أحمد العامري——ري

٦. سعيد راشد عامر الرميحي——ثي

٧. عثمان محمد شريف فولادي

٨. علي صالح علي الحميري——ري

٩. هامل سيف الهمائي——لي

١٠. عبد العزيز حارب اليوسف

١١. حاتم عتيق المحيربي——ي

المادة الثانية

تحتخص اللجنة باستكمال إجراءات جرد أصول ومواردات قطاع الزراعة بدائرة الشؤون البلدية ونقله إلى جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية بما له من حقوق وما عليه من التزامات.

المادة الثالثة

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بشكل أسبوعي، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويثبت الاجتماع بمحضر رسمي.

المادة الرابعة

لللجنة أن تشكل فرق عمل للقيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاصاتها، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والاستشاريين لإنجاز المهمة الموكولة إليها.



المادة الخامسة

تلزم اللجنة بإعداد تقرير شامل يتضمن ما قامت به من أعمال وما توصلت

إليه من نتائج، ويرفع التقرير إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي في

موعد أقصاه ٢٠٠٩/٧/٣٠.

المادة السادسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد أحمد الباركي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

صدر في أبوظبي

بتاريخ : ٢٤ - مايو - ٢٠٠٩ م.

الموافق: ٢٩ - جمادى الأولى - ١٤٣٠ هـ.



قرار الأمير العام رقم (٣) لسنة ٢٠٩ بإضافة عضوين إلى لجأن فض المنازعات الإيجارية

الأمين العام للمجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرین في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩.

وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لجان الفصل في المنازعات الإيجارية.

وعلى قرارنا رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تشكيل وتنظيم لجان فض المنازعات الإيجارية.

أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يضاف إلى تشكيل لجان فض المنازعات الإيجارية كل من السادة المستشارين:

١- فرج يوسف مصطفى.

٢- مروان بدري الإبراهيم.



المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد أحمد الباردي الأمين العام للمجلس التنفيذي

صدر في أبوظبي
بتاريخ: ٢٦ / مايو / ٢٠٠٩ م.
الموافق: ٢ / جمادى الآخرة / ١٤٣٠ هـ.



لَهُ مَلِيْمٌ

بِمِنْ

الرقم : ق / ٩٢٥
بتاريخ : ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٩

لكلة الدوائر والجهات الرسمية في الإمارة



تحميم رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن ألقاب رئيس المجلس الوطني الاتحادي وأعضاء المجلس الاتحادي

بناء على توصية سمو وزير شؤون الرئاسة ، يعتمد لقب معالي لرئيس المجلس الوطني الاتحادي ولقب سعادة لكلة أعضاء المجلس في كافة المخاطبات والمعاملات الرسمية في الإمارة.

للعلم والعمل بمحبته

وفقكم الله ، ،

محمد أحمد الباردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

تحميم رقم (٥) لسنة ٢٠٩

إلى كافة الدوائر الحكومية والجهات المعنية

الموضوع: برنامج أمن المعلومات لإمارة أبوظبي

في إطار استراتيجية إمارة أبوظبي في إرساء قاعدة معلومات متكاملة، فقد أطلق مركز أبوظبي للأنظمة الالكترونية والمعلومات، مبادرة سياسة أمن المعلومات لإمارة أبوظبي باعتبارها جزءاً هاماً في برنامج تحديث الخدمات الحكومية في الإمارات والتي تم اعتمادها من قبلنا.

يعتبر أمن المعلومات جزءاً مهماً من برنامج تحديث الخدمات الحكومية في الإمارة ، كما تمثل المعايير والأدلة الإرشادية الداعمة له ، أساساً لبرنامج أمن المعلومات لإمارة أبوظبي، وسيتم تطبيق هذه المعايير مع الجهات الحكومية من أجل ضمان أمن الخدمات الحكومية والحفاظ على سرية وصحة وإتاحة المعلومات الحكومية.

ويوفر البرنامج إطار عمل شامل لإدارة أمن المعلومات من الناحيتين الإدارية والوظيفية، وذلك استناداً إلى أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

ويطلع مركز أبوظبي للأنظمة الالكترونية والمعلومات للعمل معًا من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البرنامج والوصول إلى أعلى درجات الحماية للخدمات الحكومية ، وينوه المركز إلى أنه بصدق تنظيم سلسلة من ورش العمل الخاصة بذلك البرنامج موجهة إلى مدراء تقنية المعلومات وذوي الاختصاص في أمن المعلومات في كافة الجهات المعنية.

محمد أحمد البواردي

الأمين العام للمجلس التنفيذي

صدر في أبوظبي:

بتاريخ : ٢٤ - مايو - ٢٠٠٩ م.

الموافق : ٢٩ - جمادى الأولى - ١٤٣٠ هـ

التاريخ : ٢٠٠٩/٥/٢٦

تحميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

نفاذًا لأحكام القانون الإتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المركز الوطني للوثائق والبحوث، وترجمة لطلب المركز المشار إليه ، يحضر على كافة الجهات بالإمارة إتفاق أية وثيقة أو ملف إلا بعد تحديد آلية الإتفاق بالاشتراك مع لجنة أرشيف المؤسسات الحكومية بالمركز الوطني للوثائق والبحوث.

لإجراءاتكم
وففككم الله ،

محمد أحمد الباردي
الأمين العام للمجلس التنفيذي

